في الناس لا الصبي ونعكس في شمه واكل كثيره موجب
له وفي قليله صدقة بقدره ويجب بتغطية راسه
ولبس مخيط ونشترط لهما كمال يوم ولو لم الا السراويل
فلبسه ولم يفتقه نوجبه واجزنا وضع القباء على المنكبين
من غير ادخال اليدين والغسل بالحمطي بالحطمي
والادهان موجب له وقالا صدقة وتاخير النسك
وتقديمه موجب له مطلقا ونخالفه مطلقا واعتبره
في المكان دون الزمان وكذا حلق موضع المحاجم وقالا
صدقة ونلحق الربع بالكل فيه لا ثلث شعرات ولو
حلق غيره نلزمه بها او حلقه آخر بغير علمه منعناه
فيما نغرمه عن الرجوع على الحالق ولو تطيب او لبس
او حلق بعذر ذبح ان شاء او صام ثلاثة ايام او تصدق
بثلاثة اصوع من طعام على ستة مساكين ويجيز اباحته
وشرط تمليكه ويجب دم بقص كل الاظفار وبهاتين
يد

يدا او رجل واوجبنا عن ثلاث اصابع صاعا ونصفا لا دما
واوجبناه في خمس متفرقة وقالا صدقة ودما في يدين
او رجلين في مجلسين وقالا دمان ويفسد الحج بالجماع
قبل الوقوف ولو ناسيا فيجب الدم والقضاء والاتمام و
بعده بدنة ولا نفسده ونعدد الهدي لتعدده بعدها
ويجب به دم بعد الحلق وبدواعيه بشهوة ولم
يوجبوا الفرقة بين الزوجين في القضاء من حين
مفارقتهما المصر ولا عينا حالة الاحرام ولم نعين
مكان الجناية ولا يفترقان ونفسد به العمرة قبل
طواف اربعة اشواط فيجب الدم والاتمام والقضاء
وبعدها نوجب دما لا بدنة ولا تفسدها ونجب الطهارة
للطواف في الاصح فان طاف للقدوم او للصدر محدثا يجب
صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة
وتاركا من غير عذر دم وتستحب الاعادة ما دام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)